

خارج الفقہ

۲۲

۱۱-۸-۹۴ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها*.
- * اختصاصه بمن لا يستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب* لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.
- * للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان ضرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- . مسألة ٤ . يستحب كثرة الإنفاق في الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ٤ يستحب كثرة الإنفاق في الحج*، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.
- * يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبعوضا

لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمال المشتبہ

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبہ كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ٩ مسألة يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها

لا يجوز الحج بالمال الحرام

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبہ كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

لا يجوز الحج بالمال الحرام

- ١٠ مسألة لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هديه من حلال

لا يجوز الحج بالمال الحرام

- (مسألة ١٠): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه (٤)، و طوافه و ثمن هديه (٥) من حلال.
- (٤) مرّ الكلام في اللباس و ثمن الهدى. (الإمام الخميني).
- مرّ التفصيل في شرائط الوجوب في المسألة ٥٩. (الشيرازي).
- لا يبطل الحجّ إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال. (الخوئي).
- (٥) قد مرّ أن المناط في عدم أجزاء الهدى غصبيته كما أنه لا يبعد البطلان إن كان محلّ وقوفه في الموقفين غصباً من غير فرق بين كون المغصوب مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً و كذا حكم المركوب و النعال في السعي. (الكلبيگاني).

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- «١» ٥٢ بابٌ وُجُوبٌ كَوْنُ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَنَدْبًا وَجَوَازَ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَنَحْوَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا
-
- ١٤٤٧٨ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُويَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ - لَا لَبَّيْكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣١٧ - ٢٥٥٧.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٧٩ - ٢ - «٣» قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صُرُورَتِنَا - وَ مَهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.
- (٣) - الفقيه ١ - ١٨٩ - ٥٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين.

يجوز الحج بالمال المشتبه

• ١٤٤٨٠ - ٣ - «٤» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع - فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جِبْرَائِيلُ - مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ - فَقَالَ لَا أَذْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جِبْرَائِيلُ - مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ - يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهْبْ لَهُ حَقِّي وَ ارْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي - قَالَ يَا جِبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ - فَرَجِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ - قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ - وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٢٣٥ - ٢٢٨٧.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ «٥» وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِرًا وَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.
- (٥) - ياتى فى الحديث ٩ من هذا الباب.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨١ - ٤ - «١» وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ - وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ.
- وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ «٢».
- (١) - الخصال - ٢١٦ - ٣٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.
- (٢) - الفقيه ٣ - ١٦١ - ٣٥٩٠.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨٢ - ٥ - «٣» وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَا الْقَصَابُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ - مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رَبًّا أَوْ خِيَانَةً - أَوْ سَرِقَةً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ - وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.
- (٣) - أمالي الصدوق - ٣٥٨ - ٤.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨٣ - ٦ - «٤» وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ «٥» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةِ خُطْبَتِهَا وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً - وَ لَا عِتْقًا وَ لَا حَجًّا وَ لَا اعْتِمَارًا - وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَائِهِ «٦» ذَلِكَ أَوْزَارًا - وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.
- (٤) - عقاب الأعمال - ٣٣٤.
- (٥) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
- (٦) - في نسخة - أجر (هامش المخطوط).

يجوز الحج بالمال المشتبه

- محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن زيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة عن أبي عائشة عن يزيد بن عمر عن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة [إشارة] عن رسول الله ص أنه قال في آخر خطبة خطبها

يجوز الحج بالمال المشتبه

• ١٤٤٨٤ - ٧ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَقُوُّهُ بِالتَّقِيَّةِ «٢» - وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ - وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ - أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ - أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ - فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ - وَصَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَاتِ مِنْهُ - وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

• (١) - عقاب الأعمال - ٢٩٤، و أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

• (٢) - في نسخة - و قوة التقى (هامش المخطوط).